

Distr.: General
7 July 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الصومال

* يُعمم المرفق بدون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الثامنة والثلاثين في الفترة من 3 إلى 14 أيار/مايو 2021. وأجري استعراض الحالة في الصومال في الجلسة الثامنة المعقودة في 6 أيار/مايو 2021. وترأس وفد الصومال الممثل الدائم للصومال لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف. واعتمد الفريق التقرير المتعلق بالصومال في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في 11 أيار/مايو 2021.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لأجل تيسير استعراض الحالة في الصومال: الدانمرك، وبولندا، وملاوي.
- 3- وفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في الصومال:
- (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
- (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى الصومال عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة مسائل أعدتها مسبقاً كل من ألمانيا، والبرتغال، وبنما وبلجيكا، وكندا، وليختنشتاين، نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وجمهورية مولدوفا، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه المسائل في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض

- 5- ذكر الوفد أن الصومال مدافع قوي عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها كعنصر أصيل في ديمقراطيته. ومن هذا المنطلق، حقق الصومال إنجازات مهمة في السنوات الأربع الماضية. فقد قدمت حكومة الصومال الاتحادية تقارير الدولة الطرف إلى ثلاث من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وصدقت أيضاً في عام 2019 على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مما رفع عدد المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي صدق عليها الصومال إلى ست، بينما تستمر المشاورات جارية بشأن ثلاث معاهدات أخرى.
- 6- ورغم التحديات التي تواجهها حكومة الصومال الاتحادية في مجال حقوق الإنسان، تمكنت من قطع خطوات مهمة إلى الأمام. وانصب تركيز الحكومة على بناء القدرات وإجراء الإصلاحات المؤسسية، بما فيها إصلاح قطاع الأمن الذي يوظد جهود تحقيق السلم والأمن المستدامين. وتعمل الحكومة الاتحادية

(1) .A/HRC/WG.6/38/SOM/1

(2) .A/HRC/WG.6/38/SOM/2

(3) .A/HRC/WG.6/38/SOM/3

بالتعاون مع الولايات الأعضاء في الاتحاد على إنجاز هذه المهمة الجسيمة وضمان تظل حقوق الإنسان صميم المجالات ذات الأولوية في إصلاح قطاع الأمن وفرض سيادة القانون.

7- وذكر وفد الصومال أن تعميم النهج القائمة على الحقوق في العمليات ذات الصلة حتمي بالنسبة للصومال، الذي عقد العزم على توطيد السلام والأمن ومراعاة أولويات ومبادئ حقوق الإنسان. وتسعى الحكومة أيضاً إلى وضع إطار شامل للسياسات يهدف إلى حماية المدنيين في سياق تنفيذ العمليات الأمنية.

8- وأحرز تقدم نحو إنشاء نظام اتحادي للإدارة ونُظِمَ مالية ونقدية سليمة. وأتاح ذلك للحكومة الاتحادية تحسين إدارة الإيرادات والأطر المالية الوطنية الذي يزيد بدوره تقديم الخدمات. ويشكل تحرك الصومال نحو تخفيف عبء الديون وإمكانية حصوله على تمويل مُيسَّرَ تطويرين مهمين آخرين تحققاً في هذا الصدد.

9- وتمثل أحد المعالم الرئيسية الأخرى في إنشاء لجنة لمكافحة الفساد. وأسندت إلى اللجنة بموجب الدستور ولاية التصدي للفساد وتطبيق سياسات عدم التسامح المطلق، وهو ما يحتاج إلى بذل جهود متواصلة ومتضافرة. وستعمل اللجنة مع الولايات الأعضاء في الاتحاد وجميع أصحاب المصلحة المعنيين لضمان المواجهة المشتركة للفساد على جميع مستويات الحكومة، وبانخراط جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

10- وتدرس الحكومة التحرك نحو التصديق على بعض المعاهدات، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتحتاج مثل هذه العمليات إلى وقت، وتستدعي إجراء مشاورات موسعة والتأكيد على وعي الناس للقيمة التي يحققها الصومال من انضمامه إليها كطرف. لكن الصومال، وحسبما أفاد في جلسة الاستعراض الدوري الشامل المكّرس له في الدورة الثانية، ليس في وضع يسمح له حالياً بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

11- وفيما يتعلق بالآليات الدولية لحقوق الإنسان، ذكر وفد الصومال أن العمل مع الهيئات الدولية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يتيح له فرص إجراء مراجعة ذاتية شاملة لحالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، وتحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسينها. ورغم أن الصومال وضع اللمسات الأخيرة على التقارير التي ستقدم إلى لجنة حقوق الطفل، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، لا يزال يواجه تراكمًا في التقارير غير المنجزة، بما في ذلك التقارير التي تقدم إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتعترم الحكومة إعطاء أولوية لهذه التقارير، كما تعترم إتمام العمليات المتعلقة بواحد منها على الأقل بحلول عام 2022.

12- وتنتج الحكومة إلى إنشاء وحدة مخصصة تابعة لوزارة المرأة والنهوض بحقوق الإنسان (وزارة المرأة وحقوق الإنسان)، للعمل كآلية وطنية للإبلاغ والمتابعة. وستسند إلى الوحدة مهمة تنسيق التقارير وإعدادها والانخراط مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وفي عملية الاستعراض الدوري الشامل. وستتابع هذه الوحدة وتتعبق تنفيذ التوصيات والالتزامات المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان. وستعمل مع الوزارات التنفيذية المختصة والبرلمان والسلطة القضائية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

13- ومنذ عام 2016، ييسر الصومال أربع زيارات قطرية على الأقل للخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال. غير أن القيود المفروضة على السفر بسبب جائحة كورونا (كوفيد-19) أدت إلى تأجيل الزيارة المقبلة المقررة. وسيتم تغيير موعد هذه الزيارة لإجرائها حينما تسنح الظروف.

14- وفي آذار/مارس 2021، صدق الصومال على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش لعام 2019 (190) ليصبح البلد الأفريقي الثاني الذي يفعل ذلك، كما صدّق على ست اتفاقيات أخرى لمنظمة العمل الدولية.

- 15- وفيما يتعلق بالجائحة، تعين على حكومة الصومال الاتحادية والقطاع الخاص إدخال تعديلات في طريقة تسيير العمل من أجل وقف انتشار (كوفيد-19). وجرى تشجيع المواطنين على اتباع توجيهات الحكومة الاتحادية بالمحافظة على التباعد الاجتماعي، لكن التصرف بموجب ذلك شكّل تحدياً هائلاً للكثيرين، ولا سيما في مخيمات المشردين داخليا والمستوطنات المكتظة بالسكان والمناطق الحضرية المزدهمة.
- 16- وربما تكون بعض التدابير الحكومية المتخذة في مواجهة جائحة (كوفيد-19) قد تسببت في التأثير بشكل محدود على التمتع بحقوق الإنسان، كالحق في حرية التنقل وحرية التجمع. وتعمل مؤسسات حكومية مختلفة على التأكد من أن اتخاذ التدابير والقيود يجري في حدود القانون، وبطريقة متوازنة ومتناسبة مع الغرض منها، فيما تواصل الحكومة الاتحادية حث المواطنين على الالتزام بالقيود القانونية المفروضة.
- 17- وفيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة، لعبت المؤسسات الأمنية في الصومال دوراً رئيسياً في تأمين إجراء انتخابات آمنة ونزيهة. واتخذت الحكومة الاتحادية تدابير لضمان قدرة المرشحات والمندوبات على إدارة حملاتهن الانتخابية دون تدخل. وستنسق المؤسسات الأمنية في الصومال جهودها وتبتكر تدابير محددة تستهدف حماية المرأة. وييسر ذلك وجود ساحة تكفل تكافؤ فرص المرأة في العملية الانتخابية المقبلة. وتعهدت وزيرة المرأة وحقوق الإنسان، ووزير الداخلية والشؤون الاتحادية والمصالحة، ووزير الأمن الداخلي، ووزير الدفاع، ووزير العدل، وجميع المؤسسات المشاركة في فرقة العمل الوطنية المعنية بأمن الانتخابات، بتوفير كامل الحماية لسلامة المرشحات والمندوبات وأمنهن خلال انتخابات عام 2021 وبعدها.
- 18- ووضعت وزارة المرأة وحقوق الإنسان مشروع قانون يجرم جميع أنواع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وركزت على تثقيف مختلف المجتمعات المحلية بشأن الآثار الضارة المقترنة به وكيفية العمل مع الحكومة الاتحادية من أجل القضاء على هذه الممارسة التقليدية المؤذية. ويتجه الصومال أيضاً إلى استعراض سياسة تقوم على عدم التسامح المطلق إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث من أجل تفعيل قانون مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث فور إقراره في البرلمان وسنّ العمل به. وبدأت مختلف الولايات الأعضاء في الاتحاد حوارات على صعيد المجتمع المحلي لمناقشة ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وآثارها، وإظهار الكيفية التي تستطيع بها هذه المجتمعات التصدي لتلك الممارسات وإحداث تغيير اجتماعي وسلوكي تدريجي إزاءها.
- 19- وفيما يتعلق بحماية الأطفال، أحرز الصومال تقدماً في منع تجنيد الأطفال. وواصلت وزارة الدفاع تنفيذ خطة العمل الوطنية لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، وخطة العمل المتعلقة بوقف تعرض الأطفال للقتل والتشويه في المنازعات المسلحة، وصياغة إجراءات التشغيل الموحدة ذات الصلة.
- 20- وأنشأت الحكومة الاتحادية عن طريق الوكالة الوطنية للاستخبارات والأمن، نظاماً للتدقيق في الأطفال الفارين من الجماعات الإرهابية. ويشترك شيوخ العشائر والقادة المجتمعيين في التأكد من عدم اندراج هؤلاء المجندين ضمن الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة في الماضي، بينما أنشأت وزارة الدفاع آلية للفحص الشامل للتأكد من عدم التحاق أشخاص مسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بقوات الأمن أو بقائهم فيها.
- 21- وأنشئ برنامج وطني لتأهيل الفارين تابع لوزارة الأمن الداخلي؛ وتعمل الحكومة في إطار البرنامج مع منظمات المجتمع المدني لتوفير المأوى للضّر المتخارجين من الجماعات الإرهابية. وأمكن بنجاح فك ارتباط المحاربين الأطفال السابقين وتسليمهم من أجل تأهيلهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم.
- 22- وتضع الحكومة الاتحادية بالتعاون مع الوزارات التنفيذية للمسات الأخيرة على استراتيجية وإطار للتفويض بشأن منع تجنيد الأطفال، والإفراج عن الأطفال المولدين للقوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم.

23- وتقر الحكومة بأن استهداف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الآخرين جريمة خطيرة تحتاج أن تعالجها جميع الجهات الفاعلة والمعنية. وفي عام 2018، أشركت وزارة الإعلام مكتب النائب العام في فتح خط اتصال بشأن الصحفيين ونشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان الموجودين قيد الاحتجاز. ومؤدى هذا التعاون الخاص اتخاذ إجراءات سريعة في الحالات التي يشتهب فيها باحتجاز أحد الصحفيين. وأدت أنشطة الدعوة التي اضطلعت بها منظمات المجتمع المدني والرابطات الإعلامية دوراً رئيسياً في هذا المجال شجعت عليه أيضاً الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد.

24- وتعترم الحكومة صياغة سياسة تستهدف التصدي للاعتداءات على الصحفيين واحتجازهم تعسفاً. وتنتهج وزارة الإعلام سياسة إدانة قتل الصحفيين وضمان تحقيق الحكومة الاتحادية في مثل هذه الجرائم. وأكدت بعض الولايات الأعضاء في الاتحاد التزامها بإنفاذ المادة 18 من الدستور الاتحادي المؤقت، التي تضمن الحق في حرية التعبير. وبُنذلت أيضاً جهود منسقة لتحديد الانتهاكات والإبلاغ عنها، بما في ذلك تدريب الصحفيين على إعداد تقارير على أساس حقوق الإنسان، وقد بدأ هذا التدريب في حزيران/يونيه 2018.

25- ولم ينته حتى الآن استعراض قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وإعادة صياغتهما، ولا يزال القانونان غير جاهزين للتشاور العام. وفور الانتهاء من وضع اللامسات الأخيرة على القانون الجنائي الجديد سيكون متوافقاً مع المعايير الدولية للقانون الجنائي، وسيحمي الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان، وسيضمن أحكاماً لمكافحة جميع أشكال الجريمة لا سيما المرتكبة ضد الفئات المهمشة كالأطفال والنساء والأقليات والمشردين. وحالما تنتهي وزارة العدل من إتمام العمل على الصيغة النهائية لقانون العقوبات الجديد، ستجري الحكومة استعراضاً للقانون من منظور حقوق الإنسان للتأكد من ترسيخه قواعد ومعايير حقوق الإنسان بشكل تام. ومن المتوقع أن يكون مشروع قانون العقوبات الجديد جاهزاً في عام 2022.

26- وبغية استكمال أحكام قانون العقوبات الجديد المتوخى، وضعت الحكومة الاتحادية مشروع قانون بشأن مكافحة الجرائم الجنسية عقب مشاورات واسعة النطاق مع أصحاب المصلحة، ويجري استعراض هذا المشروع قبل تقديمه مجدداً إلى مجلس الوزراء لإقراره. ويستهدف التشريع التصدي للجرائم الجنسية وتحسين سبل وصول ضحايا العنف الجنسي والجسدي إلى العدالة، وضمان عدم تمتع مرتكبيه بالإفلات من العقاب.

27- وسلّمت الحكومة الاتحادية بأن عمليات الإخلاء القسري للمشردين داخلياً لا تزال تشكل تحدياً ماثلاً أمامها، لأن الأرض التي يشغلونها مملوكة قانوناً لمواطنين عاديين. وتسعى الحكومة الاتحادية إزاء ذلك إلى وضع آلية في إطار العدالة الانتقالية وإدخال إصلاحات في سياسات الأراضي من أجل معالجة هذه المسألة. وفي الوقت نفسه، تراعي الحكومة محنة المشردين داخلياً وتعمل على الحد من تكرار عمليات الإخلاء القسري متوسلة التحاور مع ملاك الأراضي. وفي إحدى هذه الحالات، تمثلت استجابة الحكومة الاتحادية في تعيين لجنة مستقلة للتحقيق في الظروف التي نُفذت فيها عمليات الإخلاء. وقدمت اللجنة استنتاجاتها وتوصياتها بشأن ما يتعين اتخاذه من تدابير للحيلولة دون الإقدام على عمليات الإخلاء القسري، والتخفيف من آثارها السلبية على مجتمعات المشردين داخلياً.

28- وفيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتوازي مع عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وضعت الحكومة الاتحادية تشريعاً لإنشاء الوكالة الوطنية الصومالية للإعاقة، وهو إنجاز تحقق في عام 2020. وجرى في وقت لاحق وضع مشروع قانون بشأن الإعاقة يعالج العديد من التحديات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة. وتجري في الوقت الحاضر مشاورات عامة موسعة بشأن مشروع القانون تشمل مختلف المجتمعات المحلية، وفيما بين أصحاب المصلحة المعنيين بجميع أوساطهم.

باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 29- خلال جلسة التحاور، أدلى 101 وفد ببيانات. وترد التوصيات التي قُدمت خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- 30- وقد أعربت كرواتيا عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات الخسائر في صفوف المدنيين وعدم مُساءلة مرتكبيها.
- 31- وسلمت كوبا بالجهود التي يبذلها الصومال لتعزيز حقوق المعوقين.
- 32- وأعربت تشيكيا عن أسفها لعدم تنفيذ أي من التوصيات التي قدمتها في السابق.
- 33- وأعربت الدانمرك عن قلقها إزاء مشروع قانون الجرائم المتعلقة بالاتصال الجنسي، الذي يخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- 34- ورحبت جيبوتي بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- 35- وشجعت مصر الصومال على مواصلة المصالحة ووضع دستور دائم.
- 36- ورحبت استونيا باعتماد خطة وطنية جديدة للتنمية، لكنها أعربت عن قلقها إزاء العنف الجنسي بحق المرأة.
- 37- ورحبت إسواتيني بوضع تشريع بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الصومال.
- 38- ونوهت إثيوبيا بوضع التشريع المنشئ للوكالة الوطنية للإعاقة، واللجنة المستقلة لحقوق الإنسان.
- 39- وأثنت فيجي على التزام الصومال المجدد بخطة العمل الوطنية لإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع.
- 40- وأعربت فنلندا عن تقديرها الكبير لمشاركة الصومال في عملية الاستعراض الدوري الشامل.
- 41- وأبدت فرنسا قلقها المستمر إزاء حالة حقوق الإنسان في الصومال.
- 42- وأقرت جورجيا بالتقدم المحرز بخصوص إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- 43- وأعربت ألمانيا عن استمرار قلقها إزاء انتشار العنف الجنسي والجنساني، والاعتداءات التي يتعرض لها ممثلو الإعلام.
- 44- وأثنت غانا على الصومال للمشاورات البناءة التي أجراها فيما بين أصحاب المصلحة بشأن عملية استعراض الدستور.
- 45- ولاحظت اليونان الالتزامات المتصلة بتعزيز حماية الأطفال المتضررين بالنزاع المسلح.
- 46- ورحبت أيسلندا بالتقرير الوطني والخطوات المبينة فيه، وأعربت عن أملها في مواصلة تنفيذها.
- 47- وأحاطت الهند علماً إيجابياً بالاستراتيجيات الصحية للصومال، باعتبارها خارطة طريق للرعاية الصحية الشاملة.
- 48- ورحبت إندونيسيا بأوجه التقدم المحرز على صعيد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 49- وأعرب العراق عن تقديره لتقديم الصومال تقاريره الدورية إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

- 50- وأقرت أيرلندا بتصديق الصومال على الصكوك الدولية، واعتماد إطار المصالحة الوطنية.
- 51- [ورحبت إيطاليا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 52- وأثنت اليابان على الصومال لوضعه خارطة طريق لتنفيذ خطة العمل الوطنية لإنهاء العنف الجنسي في سياق النزاع.
- 53- ورحب الأردن بالتقدم المحرز في حالة حقوق الإنسان من ناحية التشريع.
- 54- وأثنت الكويت على تقارير الصومال عن المعاهدات التي صدق عليها وتنفيذها.
- 55- وشكرت لاتفيا الصومال على تقديم تقريره الوطني.
- 56- وأعرب لبنان عن أمله في التوصل إلى حل نهائي للأزمة في الصومال.
- 57- ولاحظت ليسوتو استعراض الصومال للتشريعات من أجل ضمان حصول المرأة الصومالية على حقوق متساوية في المواطنة.
- 58- وأثنت ليبيا على الصومال لاتخاذ خطوات نحو تحقيق مشاركة سياسية موسعة، بما في ذلك إقرار قانون اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- 59- وشكرت ليختنشتاين الصومال على المعلومات التي قدمها في بيانه الاستهلاكي كما شكرته على تقريره الوطني.
- 60- وأعربت ليتوانيا عن قلقها العميق إزاء الحالة السياسية القائمة في الصومال.
- 61- وامتدحت ملاوي التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 62- ورحبت ماليزيا بانخراط الصومال مع آليات مجلس حقوق الإنسان.
- 63- ونوهت ملديف بالجهود المبذولة لوضع الاستراتيجية الصحية للفترة 2018-2020.
- 64- ورحبت مالي بإنشاء الوكالة الوطنية للإعاقة.
- 65- وأثنت موريتانيا على الصومال لما أحرزه من تقدم ولا سيما في مجال الإصلاحات القانونية والمؤسسية.
- 66- وأشادت موريشيوس بالصومال لاعترافه بأهمية التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي.
- 67- وأقر الجبل الأسود بتعاون الصومال مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والآليات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان.
- 68- وأثنت ناميبيا على الصومال لالتزامه بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000).
- 69- وأحاطت نيبال علماً إيجاباً بتنفيذ البرنامج المشترك لحقوق الإنسان.
- 70- وأعربت هولندا عن شعورها المستمر بالقلق إزاء الانتهاكات الهيكلية لحقوق الإنسان وانعدام المساءلة على وجه العموم.
- 71- وأقرت نيكاراغوا بالتقدم الذي أحرزته الصومال الموثق في التقارير التي قدمها.
- 72- ولاحظت النيجر بارتياح التقارير التي قدمها الصومال إلى مختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

- 73- وأحاطت نيجيريا علماً إيجابياً باعتماد إطار المصالحة الوطنية.
- 74- وذكرت النرويج أن حل الأزمة السياسية الراهنة أساسي لضمان إحراز مزيد من التقدم.
- 75- ورحبت عُمان بتصديق الصومال على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 76- وأعربت باكستان عن تقديرها للخطوات التي اتخذها الصومال بما فيها الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان.
- 77- وشكرت بنما الصومال على العرض الذي قدمه لتقريره الوطني.
- 78- ورحبت الفلبين بتعاون الصومال مع الأمم المتحدة بشأن البرنامج المشترك لحقوق الإنسان.
- 79- ودعت بولندا الصومال إلى الإسراع بتفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- 80- ورحبت البرتغال بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 81- وأشادت قطر بتنفيذ الصومال للتوصيات التي قبلها من الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل.
- 82- ولاحظت جمهورية كوريا بقلق التقارير المتعلقة بالعنف الجنسي في حالات النزاع.
- 83- وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء حالة حقوق الإنسان في الصومال، وخاصة العنف ضد الصحفيين.
- 84- ولاحظت رواندا التزام الصومال بزيادة حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح.
- 85- وأعربت المملكة العربية السعودية عن تقديرها للجهود التي يبذلها الصومال للوفاء بالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- 86- ورحبت السنغال بتعاون الصومال مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وبسياسة المصالحة الوطنية التي يعمل بها.
- 87- ورحبت صربيا بالإرادة السياسية التي أبداهها الصومال من أجل التعجيل بتقديم التقارير المتأخرة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.
- 88- ولاحظت سيراليون التقدم المحرز في تحقيق الاستقرار في الصومال، والتحسينات التي أدخلها استجابة للتوصيات المقدمة من قبل.
- 89- وأثنت سلوفاكيا على التزام الصومال بزيادة حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح.
- 90- ورحبت جنوب أفريقيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 91- وذكر جنوب السودان أن التقرير الوطني الذي قدمه الصومال يعطي أدلة على التقدم المحرز في حالة حقوق الإنسان.
- 92- ورحبت إسبانيا بتصديق الصومال على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 93- وأبدت سري لانكا ترحيبها بالتقدم المحرز نحو تعزيز الديمقراطية، ونحو التصديق على الاتفاقيات الدولية الرئيسية.
- 94- ورحبت دولة فلسطين بجهود تقليل الفقر، بما في ذلك من خلال الخطة الوطنية التاسعة للتنمية.
- 95- وأثنت السودان على الصومال لوضعه خطة العمل الوطنية لإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع.

- 96- وسلمت السويد بالتقدم الكبير الذي أحرزه الصومال، وإن لاحظت التحديات الخطيرة المتبقية أمامه بما فيها مواجهة العنف الجنسي والجنساني.
- 97- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء تدهور الحالة السياسية والأمنية في الصومال.
- 98- ولاحظت الجمهورية العربية السورية الجهود المبذولة لتوطيد المؤسسات المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 99- وأشادت تايلند بتعزيز الصومال لحقوق المرأة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع أسعار السلع الأساسية.
- 100- وأثنت تيمور - ليشتي بالتزام الصومال بزيادة حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح.
- 101- ولاحظت توغو الجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان رغم الصعوبات التي تكتنف السياق الوطني.
- 102- وأبرزت تونس إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- 103- وأثنت تركيا على الصومال للتقدم المحرز في التصدي لتجنيد الأطفال.
- 104- وامتدحت أوغندا الصومال لاعتماده خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان.
- 105- ولاحظت أوكرانيا إيجاباً التقدم الذي أحرزه الصومال، بما في ذلك إنشاء الوكالة الوطنية للإعاقة.
- 106- ودعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية قادة الصومال إلى إجراء انتخابات شاملة للجميع.
- 107- وشجعت الولايات المتحدة الأمريكية جميع أطراف العملية الانتخابية على الانخراط فيها بشكل تعاوني وشفاف.
- 108- ورحبت أوروغواي بخطة العمل الوطنية لإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع.
- 109- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بوضع المبادئ التوجيهية الوطنية بشأن الإخلاء.
- 110- ولاحظ اليمن تعاون الصومال المعزز مع المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان.
- 111- وأثنت زامبيا على وضع مشروع القانون الوطني لمكافحة القرصنة والاختطاف.
- 112- ورحبت أفغانستان بالتقدم المحرز في الإطار القانوني المعني بالمشردين داخلياً.
- 113- وأثنت أنغولا على الصومال لتعاونه الإيجابي مع الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.
- 114- وأشادت الأرجنتين بوضع الصومال الاستراتيجية الصحية للفترة 2018-2020، واستراتيجية الصحة النفسية للفترة 2019-2023.
- 115- ونوّهت أرمينيا بتصديق الصومال على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 116- ورحبت أستراليا بصياغة مشروع قانون حقوق الطفل واستراتيجية منع تجنيد الأطفال.
- 117- وأعربت النمسا عن انزعاجها إزاء الانتكاسات التي تتعرض لها حقوق النساء والفتيات.
- 118- وأعربت أذربيجان عن تقديرها للدعوة الدائمة التي وجهها الصومال إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

- 119- وأثنت البحرين على التقدم المحرز في تعزيز وضع المرأة في المجتمع وتوفير الحماية الاجتماعية.
- 120- وأقرت بلجيكا بالجهود التي بذلها الصومال، لكنها لاحظت استمرار وجود عدة مجالات باعثة على القلق.
- 121- وأعربت بوتسوانا عن قلقها إزاء محدودية المساءلة التي يتعرض لها مرتكبو الانتهاكات خلال العمليات العسكرية.
- 122- وحثت البرازيل الصومال على ضمان معاملة الأقليات الدينية على قدم المساواة بموجب القانون.
- 123- ودعت بوركينا فاسو الصومال إلى زيادة الجهود من أجل مكافحة وفيات الأمهات والممارسات الضارة.
- 124- ورحبت بوروندي بالجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب وشجعت على إحراز المزيد من التقدم في هذا الصدد.
- 125- وأثنت كندا على الجهود المبذولة لتبني عملية شاملة لبناء الدولة تُعكس فيها آراء النساء والفتيات.
- 126- ورحبت شيلي بالقانون المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وقانون الأحزاب السياسية.
- 127- وأثنت الصين على الصومال لتنفيذه سياسات وطنية للحماية الاجتماعية وحماية حقوق الفئات الضعيفة.
- 128- وامتدحت كوت ديفوار الصومال لدعمه إطار المؤسسي والمعياري لتعزيز حماية حقوق الإنسان وحمايتها.
- 129- وأبدى المغرب ترحيبه بالتزام الصومال بإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع، بما في ذلك من خلال تدابير تستهدف حماية الطفل.
- 130- وأقرت المكسيك بتصديق الصومال على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 131- وفي الختام، قال الوفد إن الصومال يتطلع إلى مواصلة القيام بدور نشط وبناءً في تعميم مراعاة حقوق الإنسان في تشريعاته وسياساته. وأضاف أن الصومال بصفته عضواً في مجلس حقوق الإنسان، يعتقد بأن عليه القيام بدور مهم لضمان استمرار حقوق الإنسان كأولوية حيوية في البلد. وشكر الوفد المندوبين الآخرين على مشاركتهم والتوصيات التي قدموها والشواغل التي أبدوها. وستوجه التوصيات إلى الحكومة الاتحادية من أجل نظرها بعناية واتخاذ قرار نهائي بشأن التوصيات التي ستبدي تأييدها لها.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 132- سيدرس الصومال التوصيات الواردة أدناه، وسيقدم ردودها عليها في الوقت المناسب في موعد لا يتجاوز الدورة الثامنة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان.
- 1-132 التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم يصبح طرفاً فيها بعد (أوكرانيا)؛
- 2-132 مواصلة الانضمام إلى المزيد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛

- 3-132 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أنغولا)
(بوركينافاسو) (بوروندي) (كوت ديفوار) (مصر) (إسواتيني) (ناميبيا) (رواندا) (السنغال)
(إسبانيا) (توغو)؛
- 4-132 تكثيف الجهود للتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد
المرأة (نيبال) (الفلبين) (تيمور - ليشتي)؛
- 5-132 تجديد الجهود للتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد
المرأة (النمسا)؛ مواصلة الجهود للتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد
المرأة (أذربيجان)؛ إحراز تقدم نحو التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
ضد المرأة (شيلي)؛ متابعة الجهود للتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
ضد المرأة (باكستان)؛
- 6-132 اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات
المسلحة (الهند)؛
- 7-132 اتخاذ تدابير للانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد
المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات
المسلحة (ليبيا)؛
- 8-132 النظر في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد
المرأة (لاتفيا)؛
- 9-132 تنفيذ الالتزام الذي قُطع في مؤتمر قمة نيروبي المعقود بمناسبة الذكرى
الخامسة والعشرين للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بالتصديق على اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من أجل إعمال حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها
واحترامها (أيسلندا)؛
- 10-132 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،
والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات
المسلحة (ليتوانيا)؛
- 11-132 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،
والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة،
ومعاهدة تجارة الأسلحة (بنما)؛
- 12-132 اتخاذ خطوات ملموسة لكي يصبح طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة (بولندا)؛
- 13-132 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية
الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع
العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون)؛
- 14-132 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،
والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في
أفريقيا (جنوب أفريقيا)؛

- 15-132 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والانضمام إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (زامبيا)؛
- 16-132 حماية حقوق المرأة، بما في ذلك بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتخاذ خطوات إضافية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (أستراليا)؛
- 17-132 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واعتماد تدابير لضمان تمتع المرأة الصومالية بما لها من حقوق الإنسان والحقوق المدنية تمتعاً كاملاً (البرازيل)؛
- 18-132 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إستونيا)؛
- 19-132 التصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، (بروتوكول مابوتو) (إسواتيني) (ناميبيا)؛
- 20-132 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (ليختنشتاين) (ملاوي) (الجبل الأسود)؛
- 21-132 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (بلجيكا) (جنوب أفريقي) (سلوفينيا)؛
- 22-132 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (السودان)؛
- 23-132 اتخاذ خطوات إضافية نحو التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جورجيا)؛
- 24-132 إعطاء أولوية للتصديق في وقت مبكر على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (أوروغواي)؛
- 25-132 العمل حثيثاً للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (أرمينيا)؛
- 26-132 منع الانتهاكات والتجاوزات بحق الأطفال، بمن فيهم المنخرطون في المنازعات المسلحة، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إيطاليا)؛
- 27-132 اعتماد تدابير ملموسة لإنهاء تجنيد الأطفال بالقوات المسلحة للمتمردين والقوات المسلحة الإقليمية، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ووضعه موضع التنفيذ (تشيكيا)؛

- 132-28 مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال المتضررين من المنازعات المسلحة، بما في ذلك من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (أنريجان)؛
- 132-29 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا) (مالي)؛
- 132-30 النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر)؛
- 132-31 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا) (ملاوي) (إسبانيا)؛
- 132-32 الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النمسا)؛
- 132-33 النظر في الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بولندا)؛
- 132-34 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛
- 132-35 مواصلة الجهود لضمان التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غانا)؛
- 132-36 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فنلندا)؛
- 132-37 فرض وقف اختياري على تنفيذ أحكام الإعدام، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛
- 132-38 الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ليختنشتاين)؛
- 132-39 إلغاء عقوبة الإعدام، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛
- 132-40 فرض وقف اختياري على تنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغائها، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (النمسا)؛
- 132-41 النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (الأرجنتين)؛
- 132-42 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا)؛

- 43-132 اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اليابان)؛
- 44-132 التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (ملاوي)؛
- 45-132 الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛
- 46-132 الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (إسواتيني)؛
- 47-132 الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (كوت ديفوار)؛
- 48-132 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (الجمهورية العربية السورية)؛
- 49-132 وضع برامج للمساعدة التقنية وبناء القدرات، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من أجل بناء قدرات موظفي الدولة وفقاً للمبادئ الدولية (الأردن)؛
- 50-132 زيادة التعاون مع آليات مجلس حقوق الإنسان من خلال بناء القدرات الصومالية وضمان الحصول على المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان (الكويت)؛
- 51-132 تعزيز التعاون لبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان (اليمن)؛
- 52-132 مواصلة المشاركة بطريقة بناءة مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان (نيكاراغوا)؛
- 53-132 تقديم جميع التقارير المتأخرة المتبقية إلى الهيئات المعنية للأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات (سيراليون)؛
- 54-132 مواصلة تعبئة الموارد والتماس الدعم اللازم لزيادة قدرتها على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (نيجيريا)؛
- 55-132 مواصلة الجهود لضمان الحفاظ على الحريات في إطار عملية المراجعة الدستورية (العراق)؛
- 56-132 وضع واعتماد الصيغة النهائية لدستور اتحادي منقح، يمثل امتثالاً تاماً للالتزامات الصومال الدولية في مجال حقوق الإنسان (النرويج)؛
- 57-132 مواصلة جهود الإصلاح الدستوري بما يتماشى مع الأولويات الوطنية (سري لانكا)؛
- 58-132 الانتهاء من عملية المراجعة الدستورية (السويد)؛
- 59-132 إتمام عملية المراجعة الدستورية في مستقبل قريب بتوافق جميع أصحاب المصلحة السياسيين (تركيا)؛
- 60-132 وضع الصيغة النهائية للدستور في الصومال، وإنشاء محكمة دستورية تعزز حقوق الإنسان وتحميها على نحو يتماشى مع المعايير والمبادئ الدولية (كندا)؛

- 61-132 مواصلة العمل بشأن استعراض الدستور المؤقت في الصومال وأحكامه المهمة المتعلقة بحقوق الإنسان (إستونيا)؛
- 62-132 وضع الصيغة النهائية لإنشاء اللجنة الوطنية الصومالية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (إندونيسيا)؛ دعم إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (قطر)؛ اتخاذ مزيد من الخطوات لوضع الصيغة النهائية لإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وضمان تسيير أعمالها بالكامل على نحو يتوافق مع مبادئ باريس (جمهورية كوريا)؛
- 63-132 وضع الصيغة النهائية لإنشاء وتشغيل لجنة مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان (ليتوانيا)؛ وضع الصيغة النهائية لإنشاء اللجنة الوطنية الصومالية لحقوق الإنسان وتشغيلها وضمان استقلاليتها (هولندا)؛ تكثيف الجهود لإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وتزويدها بالموارد الكافية (النيجر)؛ الانتهاء على وجه السرعة من وضع الصيغة النهائية لإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وتزويدها بالموارد الكافية (جنوب أفريقيا)؛ إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 64-132 إتمام عملية إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتشغيلها (بوروندي)، تنشيط عملية إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (جورجيا)؛ اتخاذ الخطوات اللازمة لدعم إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (ملاوي)؛ اتخاذ خطوات لتشغيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (باكستان)؛ تفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (تركيا)؛ تسريع الجهود الرامية إلى تشغيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على نحو ما قبل به الصومال في عام 2016 (رواندا)؛
- 65-132 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (المملكة العربية السعودية)؛
- 66-132 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الهند)؛
- 67-132 الانتهاء من عملية صياغة قانون العقوبات الجديد (تركيا)؛
- 68-132 مواصلة الجهود الرامية إلى إدراج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في القوانين المحلية وفقاً لأولوياتها (إثيوبيا)؛
- 69-132 دعم القانون الدولي الإنساني، وسن تشريعات للتصدي للعنف الجنسي والجنساني وسحب مشروع قانون الجرائم المتعلقة بالاتصال الجنسي (أستراليا)؛
- 70-132 إصدار تشريع يسمح للمنظمات الإنسانية بالعمل ضمن إطار واضح، وتمكين الحكومة الاتحادية الصومالية من العمل لإزالة نقاط التفتيش غير القانونية والتخلص من تعدد مطالب فرض الضرائب من أجل الوصول إلى الأشخاص الأشد عوزاً (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 71-132 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين البالغين من نفس الجنس، وتوسيع نطاق تشريعاتها المناهضة للتمييز لتشمل حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (أيسلندا)؛
- 72-132 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي (إيطاليا)؛

- 73-132 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين البالغين من نفس الجنس (إسبانيا)؛
- 74-132 ضمان المشاركة المجدية من جانب النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة ومجموعات الأقليات والمجتمعات المحلية في وضع وتنفيذ أطر العمل المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- 75-132 مواصلة العمل لمكافحة الجفاف والمجاعة ووقاية البلد من الكوارث (عمان)؛
- 76-132 اعتماد إطار وطني لمكافحة الاستغلال والانتهاكات الأخرى المرتكبة في سياق أعمال الشركات الأجنبية في الصومال (الجمهورية العربية السورية)؛
- 77-132 تعزيز الجهود الدولية لمساعدة الصومال على مواجهة الإرهاب والقضاء عليه (الكويت)؛
- 78-132 مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد للانتهاكات الخطيرة التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد النساء والأطفال (موريتانيا)؛
- 79-132 تعزيز التفاعل الإقليمي والدولي من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في سياق مكافحة أعمال الإرهاب وتجريم أعمال القرصنة والاختطاف (البحرين)؛
- 80-132 مواصلة مكافحة الإرهاب والتطرف وحماية أرواح الناس وممتلكاتهم (الصين)؛
- 81-132 الشروع في فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام، مع العمل من أجل وضع تشريع مناسب لإلغاء عقوبة الإعدام (كرواتيا)؛
- 82-132 النظر في فرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام، بهدف مواصلة النظر في إلغائها بالكامل (فيجي)؛
- 83-132 إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم (فرنسا)؛
- 84-132 اعتماد وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (ألمانيا)؛
- 85-132 الإلغاء التام لعقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛
- 86-132 فرض وقف اختياري على عقوبة الإعدام بهدف إلغائها في نهاية المطاف، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لاتفيا)؛
- 87-132 فرض وقف اختياري على استخدام عقوبة الإعدام، بغية إلغائها عن طريق التشريع (النرويج)؛
- 88-132 اعتماد وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- 89-132 فرض وقف اختياري على تطبيق عقوبة الإعدام، بغية إلغائها في أقرب وقت ممكن (إسبانيا)؛

- 132-90 اعتماد وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛
- 132-91 النظر في فرض وقف رسمي لعقوبة الإعدام ووقف تنفيذ أحكام الإعدام ذات الصلة (البرازيل)؛
- 132-92 ضمان وصول الأشخاص الذين يُزعم ارتكابهم أعمالاً إرهابية إلى العدالة، وتطبيق الإجراءات القانونية الواجبة حيالهم، قبل تطبيق عقوبة الإعدام (المكسيك)؛
- 132-93 الإسراع بالتدابير الرامية إلى ضمان المُساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشرطة، وتوفير التدريب الكافي في مجال حقوق الإنسان لجميع قوات الأمن، لا سيما في مجال التصدي للعنف الجنسي (اليونان)؛
- 132-94 مواصلة جهود إصلاح مؤسسات العدالة، وخاصة بتدعيم الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمسؤولين القضائيين (إندونيسيا)؛
- 132-95 زيادة الجهود لتنفيذ إطار المصالحة الوطنية لعام 2019 (لبنان)؛
- 132-96 مواصلة الجهود لمكافحة القرصنة (لبنان)؛
- 132-97 بناء قدرات المؤسسات القضائية من أجل التأكيد على سيادة القانون وضمان حماية حقوق الإنسان (موريتانيا)؛
- 132-98 الإسراع بسن قانون مكافحة القرصنة والاختطاف (عمان)؛
- 132-99 تكثيف الجهود لتحسين نظام السجون (الاتحاد الروسي)؛
- 132-100 إيلاء اهتمام خاص لتدريب موظفي الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون والقضاة والمحامين (الاتحاد الروسي)؛
- 132-101 مواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد القانون الوطني لمكافحة القرصنة والاختطاف (المملكة العربية السعودية)؛
- 132-102 زيادة تعزيز الوصول إلى العدالة عن طريق تنفيذ السياسة الوطنية للمساعدة القانونية والمبادرات العملية مثل المحاكم المتنقلة (سري لانكا)؛
- 132-103 زيادة المقدرات المؤسسية للسلطة القضائية (تركيا)؛
- 132-104 مواصلة جهود بناء القدرات اللازمة لتدريب قوات الأمن وتزويدها بمنظور واسع عن معايير حقوق الإنسان (تركيا)؛
- 132-105 تعزيز إنفاذ الحق القانوني في الحصول على محاكمة عادلة علنية عن طريق زيادة الحماية الداعمة للقضاء المستقل، وإنهاء محاكمة المتهمين المدنيين أمام نظام المحاكم العسكرية الفاسد (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 132-106 تعزيز إصلاح الجهاز القضائي ونظام إنفاذ القانون من أجل مواجهة المصاعب القائمة في بعض المجالات مثل، حماية الصحفيين وحرية الصحافة والحريات الأساسية الأخرى (أرمينيا)؛
- 132-107 تكثيف الجهود لمكافحة الإفلات من العقاب بإجراء تحقيقات مستقلة وشفافة، ومقاضاة الجناة المزعومين بغض النظر عن انتمائهم (بلجيكا)؛

- 108-132 التحقيق في التقارير التي تزعم بوقوع أعمال قتل غير مشروعة، وضمان مثول مرتكبيها أمام العدالة (بوتسوانا)؛
- 109-132 توفير التعويضات الكافية والتأهيل لضحايا القتل غير المشروع وأسره (بوتسوانا)؛
- 110-132 اتخاذ خطوات لإنشاء سجل موثوق وشامل ومتاح للجمهور لجميع ضحايا النزاع المسلح، بالتعاون مع المجتمع المدني ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال (كرواتيا)؛
- 111-132 مضاعفة الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية، ومكافحة الإرهاب، والحد من الفقر وحماية حقوق الأشخاص العائشين في أحوال هشّة (نيجيريا)؛
- 112-132 إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة في الحالات التي يُزعم فيها بوقوع ضحايا مدنيين نتيجة للغارات الجوية، ولا سيما بواسطة الطائرات المسلحة المسيّرة، وإنشاء الهياكل اللازمة لتمكين الضحايا من الإبلاغ عن هذه الانتهاكات والحصول على التعويضات (بنما)؛
- 113-132 مواصلة عملية المصالحة الوطنية وضمان مساءلة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة المرتكبة في البلد (قطر)؛
- 114-132 التعاون مع جميع الفاعلين الدوليين في مكافحة الاتجار بالأشخاص (اليمن)؛
- 115-132 اعتماد خارطة طريق لإجراء الانتخابات الاتحادية التي تم تأجيلها في عام 2020، واعتماد إطار قانوني للامتنال للحد الأدنى لحصّة مقاعد المرأة في البرلمان الاتحادي (المكسيك)؛
- 116-132 اتخاذ جميع التدابير اللازمة وتمهيد الطريق أمام إجراء الاقتراع العام (لبنان)؛
- 117-132 ضمان مشاركة المواطنين على قدم المساواة في الشؤون السياسية والشؤون العامة (تشيكيا)؛
- 118-132 مضاعفة الجهود للتصديق على تشريع قانون الأحزاب السياسية المعدل لعام 2016 (جنوب السودان)؛
- 119-132 حل أزمتة الانتخابية، ومواصلة الحوار، وممارسة أقصى درجات ضبط النفس لتجنب تأجيج التوترات، وتلافي اتخاذ إجراءات أخرى أحادية الطرف مآلها أن تدمر التقدم المحرز (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 120-132 إجراء انتخابات شاملة وحرّة ونزيهة في أقرب وقت ممكن عملياً (أستراليا)؛
- 121-132 احترام وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير (إستونيا)؛
- 122-132 النظر في إجراء إصلاحات قانونية تقدمية بشأن حرية الإعلام وحرية التعبير، وضمان حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وتمكينهم (فيجي)؛
- 123-132 تعزيز حرية الرأي عن طريق منع التحرش بالصحفيين المستقلين وترهيبهم وتعريضهم للضرب والرشاوى والاعتقالات التعسفية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 124-132 ضمان الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير وحرية الصحافة، والحث على تنقيح قانون الإعلام الجديد، وقانون العقوبات، والتشريعات التقييدية الأخرى، واتخاذ تدابير

- لوضع معايير واضحة بشأن الاحترام الواجب لهذا الحق من جانب الإدارة العامة بأكملها، بما في ذلك من جانب المسؤولين الحكوميين وقوات الأمن (أوروغواي)؛
- 125-132 إصلاح جميع أحكام قانون العقوبات المنتهكة للحق في حرية التعبير، وحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من أعمال القتل والاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (فنلندا)؛
- 126-132 ضمان حرية الصحافة وإنهاء التحرش بالصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم؛ ومكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان بحقهم من العقاب (فرنسا)؛
- 127-132 توفير الحماية الفعالة لحرية التعبير وحرية الصحافة عن طريق التفعيل الكافي لمهام مكتب المدعي العام في ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، ومراجعة قانون الإعلام وقانون العقوبات لكفالة توافقهما مع المعايير الدولية (ألمانيا)؛
- 128-132 مواصلة الجهود الجارية لحماية الحق في حرية التعبير وحرية الإعلام، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (غانا)؛
- 129-132 إعادة النظر في مشروع قانون الإعلام المعدل، وإصلاح أحكام القانون الجنائي للتوافق مع تعهدات الصومال والتزاماته الدولية فيما يتعلق بسلامة الصحفيين وحرية التعبير (اليونان)؛
- 130-132 استعراض وإصلاح أحكام التشريعات ذات الصلة المعوقة لحرية التعبير وحرية الإعلام، بما فيها قانون الإعلام الجديد المشرع في آب/أغسطس 2020، وكفالة تماشيها مع المعايير الدولية (أيرلندا)؛
- 131-132 زيادة الجهود المبذولة لضمان حرية التعبير وحرية الإعلام وحماية الصحفيين (إيطاليا)؛
- 132-132 حماية الصحفيين وضمان حرية التعبير واستقلال الإعلام (تشيكيا)؛
- 133-132 اتخاذ خطوات فعالة لتهيئة بيئة تمكينية يمكن فيها للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين العمل بطريقة آمنة ومصونة بعيداً عن التحرش والعنف والانتقام (ليختنشتاين)؛
- 134-132 التحقيق في الاعتداءات والتحرشات التي يتعرض لها الصحفيون والعاملون في حقل الإعلام، وضمان مثول الجناة أمام العدالة في محاكمات عادلة (ليتوانيا)؛
- 135-132 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان قيام مكتب المدعي العام الجديد المعني بالجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، بإجراء تحقيقات فعالة في الاعتداءات على الصحفيين، وإخطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بحالة التحقيقات القضائية في مقتل الصحفيين (هولندا)؛
- 136-132 كفالة الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في حقل الإعلام من الاعتداءات والتحرشات (النرويج)؛

- 137-132 اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء العنف ضد الصحفيين ومراجعة الأحكام الواردة في قانون الإعلام الجديد والقوانين الأخرى، التي تعيق حرية التعبير وحرية الإعلام، وكفالة تماشيها مع التزامات الصومال في مجال حقوق الإنسان (السويد)؛
- 138-132 مراجعة الأحكام الواردة في قانون الإعلام وقانون العقوبات التي تعيق حرية التعبير، وكفالة تماشيها مع الالتزامات الدولية (سويسرا)؛
- 139-132 ضمان حرية الإعلام وسلامة الصحفيين، بما في ذلك عن طريق إنهاء الاعتقالات التعسفية والتصدي للإفلات من العقاب على الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون (إستونيا)؛
- 140-132 مضاعفة الجهود من أجل تحسين سلامة الصحفيين وأمنهم (أوكرانيا)؛
- 141-132 حماية حرية الإعلام بما يتفق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- 142-132 ضمان حق كل شخص في حرية التعبير وحرية الإعلام، ولا سيما من خلال التصدي للترهيب والاعتقال التعسفي والاعتداءات البدنية ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في حقل الإعلام (النمسا)؛
- 143-132 إبطال أحكام قانون العقوبات التي تقيد الحق في حرية التعبير، ولا سيما للصحفيين والعاملين في حقل الإعلام (بلجيكا)؛
- 144-132 وضع حد للإفلات من العقاب على الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون، والعاملون في منظمات المجتمع المدني، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والنساء، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، بإجراء تحقيقات آنية ونزيهة ومحاكمة مرتكبيها وإنهاء المحاكمات العسكرية للصحفيين (كندا)؛
- 145-132 ضمان حماية الحق في حرية التعبير والحق في حرية الإعلام وتعزيزهما، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (شيلي)؛
- 146-132 إجازة الإلحاد وإلغاء تجريم التجديف في التشريعات الوطنية، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (الدانمرك)؛
- 147-132 مواصلة الجهود المبذولة في مجال الإنعاش الاقتصادي والحد من الفقر، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسته الوطنية للحماية الاجتماعية من أجل التصدي للأزمة الإنسانية المستمرة وتخفيف الضعف الناجم عن الكوارث الطبيعية (إندونيسيا)؛
- 148-132 مواصلة تنفيذ إطار الإنعاش والقدرة على الصمود في الصومال، للتصدي للتحديات الوطنية القائمة المتصلة بالإنعاش الاقتصادي والحد من الفقر (كوبا)؛
- 149-132 مواصلة اتخاذ خطوات للتخفيف من التحديات الاجتماعية والاقتصادية السلبية لجائحة كورونا (كوفيد-19) وتحقيق أهداف التنمية المستدامة (باكستان)؛
- 150-132 مواصلة السعي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة واستراتيجيات الحد من الفقر (الفلبين)؛

- 151-132 اعتماد سياسة وطنية للمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية تتيح الأعمال التدريجي لحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي (إسبانيا)؛
- 152-132 تعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق الإنعاش والتمكين في المجال الاقتصادي، بما في ذلك من خلال إطار الإنعاش والقدرة على الصمود، والسياسة الوطنية لحماية الاجتماعية (سري لانكا)؛
- 153-132 زيادة المخصصات المالية لبرامج التخفيف من حدة الفقر، ووضع برامج تنفيذية لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأسر الفقيرة (السودان)؛
- 154-132 تكثيف جهوده لضمان توافر الغذاء للجميع، ولا سيما للفئات الضعيفة، بما في ذلك المشردون داخليا والأشخاص ذوو الإعاقة والعائشون في الفقر، ولا سيما خلال الأوقات الصعبة لجائحة كورونا (كوفيد-19) (تايلند)؛
- 155-132 مواصلة تعزيز برامجه وسياساته الاجتماعية، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والغذاء، وإعطاء أولوية لقطاعات السكان الأكثر احتياجا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 156-132 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز وضمان فرص العمل اللائق للشباب، بما يتماشى مع الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة (أنغولا)؛
- 157-132 تعزيز قدرة الاستراتيجية الشاملة على الصمود في وجه مخاطر المجاعة والجفاف (إثيوبيا)؛
- 158-132 مواصلة الجهود في مجالات الإنعاش الاقتصادي، ومكافحة الفقر، والتصدي لمخاطر الجفاف (البحرين)؛
- 159-132 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، والحد من الفقر بين السكان، وتحسين مستويات معيشة الناس (الصين)؛
- 160-132 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر وتحسين حياة الفئات الضعيفة، بما فيها النساء والفتيات وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة (اليمن)؛
- 161-132 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة توفير الرعاية الصحية الشاملة، ولا سيما لسكان الجزء الشمالي من الصومال (غانا)؛
- 162-132 ضمان توفير الرعاية الصحية للجميع (ماليزيا)؛
- 163-132 مواصلة وضع استراتيجيات صحية جديدة من أجل رفاه السكان (نيكاراغوا)؛
- 164-132 اتخاذ تدابير ملموسة للتصدي للوصم والتمييز ضد المصابين بالجذام وأسرههم وضمان حصولهم على الخدمات الصحية الملائمة وفي الوقت المناسب (البرتغال)؛
- 165-132 تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الخطط الوطنية لضمان حصول الجميع على الخدمات الصحية (دولة فلسطين)؛
- 166-132 اعتماد نهج يركز على حقوق الإنسان للتصدي لجائحة كورونا (كوفيد-19) (تيمور - ليشتي)؛

- 167-132 مواصلة التدابير الرامية إلى تحسين فرص الحصول على التعليم، ولا سيما للفتيات والنساء (المغرب)؛
- 168-132 إعمال حق الجميع في التعليم عن طريق ضمان وجود نظام تعليمي معزز ومتناسك وشامل على الصعيد الوطني (ماليزيا)؛
- 169-132 اتخاذ تدابير لإقامة نظام تعليمي على الصعيد الوطني، وضمان حصول جميع الأطفال على التعليم (ملديف)؛
- 170-132 النص صراحة في التشريع الوطني على حظر أي شكل من أشكال التمييز في التعليم، على النحو المحدد في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (الجبل الأسود)؛
- 171-132 مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لضمان حق الأطفال في التعليم (نيبال)؛
- 172-132 مواصلة تنفيذ تدابير فعالة لضمان الحصول على التعليم (نيكاراغوا)؛
- 173-132 تنفيذ الالتزام الذي قُطع في مؤتمر قمة نيروبي بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بإيلاء اهتمام خاص لتعليم الفتيات والفتيات وتحقيق التكافؤ بين الجنسين في جميع مستويات التعليم (بنما)؛
- 174-132 اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لوقف الاعتداءات على المدارس، وتحسين معدلات الالتحاق بالتعليم، وإتاحة إمكانية حصول جميع الأطفال بمن فيهم الفتيات على التعليم الابتدائي (بولندا)؛
- 175-132 مواصلة وضع تدابير من أجل إقامة نظام تعليمي شامل على الصعيد الوطني، والعمل خاصة على ضمان إعادة إدماج الأطفال الجنود السابقين في المجتمع وحصولهم على التعليم (جمهورية كوريا)؛
- 176-132 التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (رواندا)؛
- 177-132 تعزيز السياسات التعليمية (أوكرانيا)؛
- 178-132 اتخاذ خطوات من أجل الاستثمار في نظام تعليمي معزز ومتناسك وشامل على الصعيد الوطني (ماليزيا)؛
- 179-132 بذل جهود ملموسة لحماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات، والقضاء على التمييز الجنساني (ماليزيا)؛
- 180-132 اتخاذ إجراءات ملموسة لزيادة مشاركة المرأة في الهيئات المنتخبة والمعينة على جميع مستويات الحكومة (النرويج)؛
- 181-132 بذل جهود إضافية لتحسين وضع المرأة، لا سيما فيما يتعلق بمشاركتها في الحياة العامة للبلد على مستوى وظائف صنع القرار (صربيا)؛
- 182-132 مواصلة تنفيذ السياسة الجنسانية الوطنية وخرطة الطريق الملحق بها من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (مصر)؛
- 183-132 زيادة مشاركة المرأة في جميع أشكال عملية صنع القرار (جنوب السودان)؛
- 184-132 تنفيذ إطار قانوني يتناول حقوق المرأة والطفل استلهاماً لتطلعات خطة التنمية الوطنية للفترة 2017-2019، التي اقترحت وضع سياسة وطنية للأطفال (جنوب السودان)؛

- 185-132 مواصلة السياسات الوطنية الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق المرأة ودعم مكانتها في المجتمع وفي مناصب صنع القرار (دولة فلسطين)؛
- 186-132 مضاعفة جهود تعزيز حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك ضمان حصولهن على التعليم، وتعزيز تمثيلهن ومشاركتهن في الحياة العامة (تايلند)؛
- 187-132 مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة ومنع ارتكاب العنف ضدها (تونس)؛
- 188-132 تعزيز قوانينه المتعلقة بتمكين النساء والفتيات من الحصول على التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية (إسواتيني)؛
- 189-132 اعتماد استراتيجية وطنية طموحة لتنمية المرأة، بما في ذلك بالاستناد إلى نهج المرأة والسلام والأمن (أنغولا)؛
- 190-132 اتخاذ خطوات للمساعدة على زيادة مشاركة المرأة في جميع فروع الحكومة ومستوياتها، سواء في المناصب المنتخبة أو المعينة تمثيلاً مع ميثاق المرأة الصومالية (كندا)؛
- 191-132 مواصلة تنفيذ السياسات الجنسانية الوطنية من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتحسين حماية حقوق المرأة (الصين)؛
- 192-132 تنفيذ حملات للتوعية والتثقيف مناهضة لتثويهِ الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والقسري تستهدف جميع أصحاب المصلحة، ووضع وسن تشريعات تهدف إلى القضاء على هذه الممارسات الضارة (كرواتيا)؛
- 193-132 اتخاذ تدابير أخرى لتعزيز وحماية حقوق المرأة، بما في ذلك القضاء على تثويهِ الأعضاء التناسلية للإناث في القانون والممارسة (اليابان)؛
- 194-132 القضاء على الممارسات الضارة مثل تثويهِ الأعضاء التناسلية للإناث، وإنهاء المعاملة التمييزية المنهجية ضد المرأة التي تحول دون مشاركتها الكاملة الحرة غير المعاقبة في المجتمع (بولندا)؛
- 195-132 مضاعفة الجهود المبذولة للقضاء على ممارسة تثويهِ الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك اعتماد قوانين وتشريعات تجرم هذه الممارسة قطعياً، وتكثيف حملات للتوعية بالمخاطر الصحية والنفسية المرتبطة بتثويهِ الأعضاء التناسلية للإناث (السودان)؛
- 196-132 سن قوانين وأنظمة تحظر جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق وضع حد في القانون والممارسة لممارسة تثويهِ الأعضاء التناسلية للإناث (السويد)؛
- 197-132 إنشاء إطار مؤسسي وآليات قانونية مكرسة لمكافحة تثويهِ الأعضاء التناسلية للإناث والجرائم الجنسية (توغو)؛
- 198-132 التصدي لتثويهِ الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والقسري (زامبيا)؛
- 199-132 اعتماد مشروع القانون المعني بمكافحة تثويهِ الأعضاء التناسلية للإناث، تماشياً مع خطة التنمية الوطنية للفترة 2017-2019 (بوركينافاسو)؛

- 132-200 اعتماد سياسات شاملة لحماية النساء والفتيات، مع التركيز خاصةً على تجريم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحظر زواج الأطفال (شيلي)؛
- 132-201 اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (كوت ديفوار)؛
- 132-202 وضع آليات مساءلة قوية وإنفاذها على القوى الوطنية والإقليمية، بما في ذلك فرض العقاب المناسب على العنف الجنساني (كرواتيا)؛
- 132-203 إصلاح قانون العقوبات في الصومال لمعاملة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات باعتباره جريمة وليس جنحة (المكسيك)؛
- 132-204 اعتماد تشريعات تحظر جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وفقاً للقانون الدولي، واتخاذ تدابير ملموسة لإنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال، والزواج المبكر والقسري، وجميع أشكال العنف الجنسي والجنساني الأخرى (فنلندا)؛
- 132-205 حماية حقوق النساء والفتيات، وضمان حصولهن على الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، ومكافحة العنف الجنساني، بما فيه تشويه الأعضاء التناسلية (فرنسا)؛
- 132-206 توفير الحماية الفعالة للنساء والفتيات من الاستغلال والعنف الجنسيين، وضمان مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم وفقاً لإجراءات عادلة تستند إلى سيادة القانون (ألمانيا)؛
- 132-207 اتخاذ تدابير فورية تهدف إلى مكافحة العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف في سياق النزاع؛ وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والقسري؛ وضمان المساءلة عن هذه الانتهاكات والتجاوزات (اليونان)؛
- 132-208 إطلاق حملات توعية للقضاء على العنف الجنسي ضد المرأة (الهند)؛
- 132-209 مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة العنف الجنسي والجنساني بتعزيز دور الوحدة المنشأة لهذا الغرض في مكتب المدعي العام، وتنفيذ تدابير أخرى ذات صلة (كوبا)؛
- 132-210 اعتماد تشريع يركز على الضحايا من أجل منع الجرائم الجنسية وملاحقتها قضائياً وفقاً للمعايير الدولية، بالاستناد إلى نص مشروع قانون مكافحة الجرائم الجنسية لعام 2018 (أيرلندا)؛
- 132-211 دعم الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة جميع أشكال العنف الجنساني، ولا سيما الممارسات الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري (إيطاليا)؛
- 132-212 اتخاذ جميع التدابير اللازمة في القانون والممارسة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات والعنف المنزلي، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وضمان حصول الضحايا على الدعم الطبي والاجتماعي وسبل الانتصاف القانونية (لاتفيا)؛
- 132-213 تعزيز التدابير الرامية إلى إنهاء جميع أشكال العنف الجنسي، ولا سيما العنف في سياق النزاع (ليسوتو)؛

- 132-214 التصدي للعنف الجنسي والنبذ الفوري للقانون المشرع لزواج الأطفال المبكر، والمُخَفَّف لعقوبة الزواج القسري والمُغْفَى لتجريم العديد من الجرائم المنطلقة من دوافع جنسية (تشيكيا)؛
- 132-215 اتخاذ خطوات فعالة للقضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب، والعنف في سياق النزاع، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والقسري، وضمان العدالة للضحايا بما في ذلك عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات وتزويد الضحايا بدعم ومساعدة شاملين (ليختنشتاين)؛
- 132-216 تزويد الضحايا، بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي والجنساني، بدعم ومساعدة شاملين، بما يشمل الدعم الطبي والاجتماعي، وإتاحة سُبُل الحصول على الانتصاف والتعويضات الكاملة (ماليزيا)؛
- 132-217 تعزيز جهوده في مكافحة العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات (ملديف)؛
- 132-218 سن قانون لمكافحة الجرائم الجنسية، لا سيما في حالات الاغتصاب التي تشمل قُصْر (موريشيوس)؛
- 132-219 اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف في سياق النزاع المرتكب بحق النساء والفتيات (نيبال)؛
- 132-220 إصدار تشريع يحظر جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وإقرانه بتدابير فعالة للحماية، بما في ذلك دعم ومعالجة ضحايا العنف الجنسي والجنساني، والقضاء على جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في القانون والممارسة (النرويج)؛
- 132-221 تعزيز وحماية حقوق المرأة بتنفيذ تدابير إضافية لمكافحة العنف ضد المرأة، ولا سيما من خلال التحقيق في الانتهاكات المزعومة وملاحقة مرتكبيها قضائياً (جيبوتي)؛
- 132-222 القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي في سياق النزاع وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وضمان تقديم الدعم للضحايا، بما فيه الدعم الطبي والاجتماعي وإتاحة سُبُل الحصول على الانتصاف والتعويضات الكاملة (البرتغال)؛
- 132-223 تكثيف جهوده لمكافحة العنف ضد المرأة واتباع نهج يركز على الضحايا، بما في ذلك عن طريق تعزيز إطاره القانوني وفقاً للمعايير الدولية (جمهورية كوريا)؛
- 132-224 ضمان حصول ضحايا العنف، بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي والجنساني على دعم ومساعدة شاملين (رواندا)؛
- 132-225 التحقيق في جميع حوادث العنف الجنسي المبلَّغ بها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وتقديم الدعم والتعويض للضحايا (سيراليون)؛
- 132-226 اتخاذ تدابير فعالة لمنع زواج الأطفال والزواج القسري (سيراليون)؛
- 132-227 اعتماد قوانين ولوائح تهدف إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك إنشاء آليات لكفالة الوقاية والرعاية والعلاج والدعم والإنصاف للضحايا، وفقاً للهدف 5-2 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (سويسرا)؛

- 132-228 مواصلة الجهود المبذولة لتنفيذ خطة العمل الوطنية لإنهاء العنف الجنسي في سياق النزاع (تونس)؛
- 132-229 مواصلة تعزيز الأطر الرامية لمنع العنف الجنسي وضمان مثول مرتكبيه أمام العدالة (أوغندا)؛
- 132-230 اتخاذ تدابير ملموسة لإنهاء العنف ضد المرأة (أوكرانيا)؛
- 132-231 وضع خطة عمل وطنية لإنهاء العنف الجنسي والجنساني في سياق النزاع، والعمل مع الأمم المتحدة لإعادة تقديم مشروع قانون مكافحة الجرائم الجنسية لعام 2018 (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 132-232 التصدي على وجه السرعة للعنف الجنساني والعنف والتمييز الجنسيين (زامبيا)؛
- 132-233 ضمان تزويد الضحايا، بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي والجنساني، بدعم ومساعدة شاملين، بما في ذلك الدعم الطبي والاجتماعي، وسبل الحصول على الانتصاف وعلى تعويضات كاملة (زامبيا)؛
- 132-234 تعزيز التشريعات التي تحظر جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات، مع إيلاء اهتمام خاص لآليات منع العنف الجنسي وحماية ضحاياه ورعايتهم وعلاجهم ودعمهم وتعويضهم (الأرجنتين)؛
- 132-235 سن قوانين وأنظمة تحظر جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، واتخاذ تدابير لمكافحة إفلات الجناة من العقاب (النمسا)؛
- 132-236 حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك باعتماد مشروع قانون مكافحة الجرائم الجنسية المقدم إلى البرلمان في عام 2020، وتعديل قانون العقوبات من أجل حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وكفالة توافق التشريعات مع المادة 15(4) من الدستور المؤقت (كندا)؛
- 132-237 سحب مشروع قانون الجرائم المتعلقة بالاتصال الجنسي، وتميرير المشروع الأصلي لقانون مكافحة الجرائم الجنسية (ألمانيا)؛
- 132-238 ضمان وتسريع تقديم المشروع الأصلي لقانون مكافحة الجرائم الجنسية إلى البرلمان، بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان (آيسلندا)؛
- 132-239 تقديم مشروع القانون الأصلي لمكافحة الجرائم الجنسية إلى البرلمان بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (الدانمرك)؛
- 132-240 تعديل مشروع قانون مكافحة الجرائم الجنسية بما يتماشى مع القانون الدولي (إسبانيا)؛
- 132-241 اعتماد مشروع قانون مكافحة الجرائم الجنسية لعام 2018 على وجه السرعة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 132-242 مواصلة اتخاذ خطوات لإنشاء نظام لتسجيل المواليد من خلال مشروع قانون حقوق الطفل (الأردن)؛

- 132-243 سن حظر صريح لجميع أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل، وإلغاء جميع الأحكام المدافعة عن استخدامه (ليختنشتاين)؛
- 132-244 مواصلة وضع مشروع قانون حقوق الطفل (موريشيوس)؛
- 132-245 ضمان التوافق التام لمشروع القانون المتعلق بحقوق الطفل مع اتفاقية حقوق الطفل (إسبانيا)؛
- 132-246 ضمان توافق القوانين واللوائح الرامية إلى حماية حقوق الطفل مع اتفاقية حقوق الطفل والقوانين والمعايير الدولية الأخرى، بما في ذلك من خلال حظر زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري (السويد)؛
- 132-247 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حماية الطفل وحقوقه، وفقاً للقوانين الوطنية (أوغندا)؛
- 132-248 بذل الجهود لضمان الاعتماد الحثيث لمشروع قانون حقوق الطفل، وتقيده بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل (أوروغواي)؛
- 132-249 تكثيف الجهود في مجالات أخرى متصلة بحقوق الطفل، كمجال تسجيل المواليد (أرمينيا)؛
- 132-250 اتخاذ خطوات قانونية لمنع زواج الأطفال (بوركينافاسو)؛
- 132-251 كفالة التنفيذ الكامل للأحكام المهمة المنصوص عليها في الأطر التنظيمية والتشريعية من أجل حماية الأطفال المتضررين من المنازعات المسلحة (المغرب)؛
- 132-252 بذل كل الجهود اللازمة لإنهاء استخدام الأطفال وتجنيدهم، وضمان إعادة إدماج الأطفال المجندين السابقين وحصولهم على التعليم (اليابان)؛
- 132-253 مواصلة الجهود الرامية لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة، ووقف قتل الأطفال وتشويههم (ليسوتو)؛
- 132-254 تكثيف الجهود لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في المنازعات المسلحة والتصدي له، وكفالة التأهيل الشامل للأطفال المجندين السابقين في مجتمعاتهم المحلية (الفلبين)؛
- 132-255 مواصلة الجهود واتخاذ جميع التدابير لمنع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم، وكفالة إعادة إدماج الأطفال المجندين السابقين وحصولهم على التعليم (جيبوتي)؛
- 132-256 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال المتضررين من المنازعات المسلحة، وإعادة إدماج الأطفال المجندين السابقين في المجتمعات المحلية (قطر)؛
- 132-257 اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الانتهاكات المتعددة لحقوق الطفل، ومكافحة تجنيد الأطفال واستخدامهم في المنازعات المسلحة؛ وإيلاء اهتمام خاص للحد من ارتكاب العنف الجنسي والعنف على أساس الدين (الاتحاد الروسي)؛
- 132-258 منع تجنيد الأطفال لاستخدامهم في المنازعات المسلحة (السنغال)؛
- 132-259 تكثيف الجهود الوطنية لوضع حد لتجنيد الأطفال، ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم (مصر)؛

- 132-260 حث جميع الأطراف على الوقف الفوري لجميع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال، والتقييد بالتزاماتها ومسؤولياتها بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان (سلوفينيا)؛
- 132-261 تكثيف الجهود الرامية إلى تأهيل الأطفال المجندين وحمايتهم وإعادة إدماجهم (الجمهورية العربية السورية)؛
- 132-262 مواصلة الجهود المبذولة للتصدي لتجنيد الأطفال، ودعم برامج حماية الأطفال المجندين وتأهيلهم وإدماجهم في المجتمع (تونس)؛
- 132-263 زيادة تعزيز الحماية التي تكفل للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة (تركيا)؛
- 132-264 إعطاء الأولوية للتنفيذ الكامل لخطة العمل الراميتين إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وتعريضهم للقتل والتشويه، الموقعتين في عام 2012، وخارطة الطريق التي أقرتها الحكومة في عام 2019 (أوروغواي)؛
- 132-265 تنفيذ تدابير محددة من أجل تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة (أنغولا)؛
- 132-266 اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من التمييز ضد أفراد عشائر الأقليات وتعزيز تمثيلهم المتساوي في الهياكل السياسية وهيئات صنع القرار، وحصولهم على الحماية والمساعدة الإنسانية على قدم المساواة (سويسرا)؛
- 132-267 تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة اندماجهم في المجتمع (العراق)؛
- 132-268 وضع واعتماد قانون وطني لإدراج أحكام اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا، في القوانين المحلية (ملاوي)؛
- 132-269 ضمان إدماج الفئات الضعيفة المتضررة، مثل النازحين داخليا، في وضع وتنفيذ تدابير للتخفيف من العنف الجنسي في سياق النزاع (الفلبين)؛
- 132-270 منع جميع أشكال الإخلاء القسري، الذي يمثل إحدى العقبات الكبرى في البحث عن حلول دائمة للنازحين داخليا (سويسرا)؛
- 132-271 اعتماد تدابير تشريعية لتعزيز حماية حقوق اللاجئين والنازحين داخليا (توغو)؛
- 132-272 اتخاذ خطوات من أجل الانخراط الفعلي مع النازحين داخليا لتحسين فهم المستوى الذي يشاركون به في الشؤون العامة والشؤون السياسية (أفغانستان)؛
- 132-273 تعزيز التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل التوصل إلى نهج شامل إزاء حالة حقوق الإنسان للنازحين داخليا واللاجئين وعديمي الجنسية (الأرجنتين).
- 133- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Composition of the delegation

The delegation of Somalia was headed by H.E. Mrs. Ebyan Mahamed Salah, Ambassador/Permanent Representative, Permanent Mission of the Federal Republic of Somalia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, and composed of the following members:

- Mr. Hussen Abdi Musa, First Counsellor to the Permanent Mission of Somalia in Geneva;
 - Mr. Salah Abubakar, Second Counsellor to the Permanent Mission of Somalia in Geneva;
 - Mr. Abdulkadir Mohamed Hussein, First Secretary to the Permanent Mission of Somalia in Geneva;
 - Mr. Mohamed Elmi, Expert of Human Rights to the Ministry of Women and Human Rights Development.
-